بقوله يقتضي خروج دم بسببه وقيد بقوله ولاجل بما قدمناه من ان
الحيض والحبل لا يجتمعان لان الله تعالى اجرى العادة بانسداد فم
الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيئ من الحيض حتى يخرج الولد او اكثره
مما تراه الحامل استحاضة وقوله ولم تبلغ سن الاياس للاحتراز عما تراه
الايسة وهي التي بلغت خمسا وخمسين سنة على المفتى به حيث لا يكون
حيضها بل استحاضة وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان ٭
يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه كذا ذكره المصنف في الشرح وكان الاولى
ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين وسبب الحيض
ابتلاء الله تعالى لحوى حين تناولت من شجرة الخلد وبقي هو في
بناتها يذلك السبب وشرط تقدم نصاب الطهر حقيقة او حكما وعدم
نقصانه عن الاقل وركنه بروز الدم من محل مخصوص وهذا اولى مما
في النهاية من ان ركنه امتداد ورور الدم اذ لو كان الامتداد ركنه
لما ثبت حكمه قبله وبرؤية الدم تترك الصلاة والصوم ولو مبتدأة
وعند ابي حنيفة لا تترك الصلاة الا اذا استمر ثلاثة ايام واقل ٭
الحيض ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام واكثر عشرة ايام بلياليها
والنفاس لغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت
فهي نفساء وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة اى عقب خروج الو
لد او اكثره ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة
لصدره وان نزل منكوسا فالعبرة بسرته وتنقضي العدة بوضعه

وتصير ام ولد ويحنث في يمينه اذا علق عتقها او طلاقها بالولادة ولكن
لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر بعده وما لا يكون
نفاسا في الصحيح فلا يمنعها الا الوضوء عندهما وعند الامام يمنعها
الغسل احتياطا واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله اى النفاس والاستحا
ضة دم ينقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين
في النفاس او زاد على العادة وجاوز اكثرها فاذا كان عادتها في الحيض
سبعة فرات اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كان
عادتها في النفاس ثلاثين يوما فرات خمسين فالعشرة التي بعد الثلاثين
استحاضه على قياس قوله فخمسة ايام بعد السبع ليعرف جواز الا
ستحاضة على جميع الزائد وعلى ما يتم به الاكثر كذا ذكره المؤلف في
حاشية الدرر واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما و
لا حد لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين ملا سكينين الا لمن يلفت استحا
ضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين
واما اذا كان لها عادة وجاوزت عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفا
س فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها
فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم ولما
لم يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان لفوات شرط الصحة ولا
شك ان المنع من الشيئ منع لابعاضه ولهذا امتنع من سجود التلا
وة والشكر ايضا وقراءة القران والتقييد بالاية يشير الى اباحة ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)